هو الظاهر ويعيدها الطراز في محل منعها وكراهتها في وقتهما ما لم
يجب تغييرها بتأخيرها عن الوقتين والأجزاء أن يصلي عليها بلا خلاف
فيها ثمان صور وهي متى صلى عليها لخوف تغيير ثم تعاد دفنت أم لا في وقت
منع أو كراهة ومتى صلى عليها لا لخوف تغيير ثم تعاد ان صلى عليها بوقت
كراهة دفنت أم لا وكذا بوقت منع ان دفنت وإلا أعيدت عند ابن القاسم
وعند أشهب لا تعاد وعليه اقتصر في الطراز فانظر أنه أيضا من قول ابن القاسم
اهـ وتكره النفل بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين أو يأتي
وقت انصرافهم ولا يكره وقت استواء الشمس على المشهور وإذا قرأ
آية سجدة في فريضة تلبس بها وقت منع فإنه يسجد لأنها تابعة
للفريضة فأشبهت سجود السهو قاله البرزلي انظر الأصل وندب بالبناء
للمفعول ونائب فاعله قطع مصدر مضاف لفاعله شخص محرم بضم فسكون
الحاء المهملة فكسر الراء اسم فاعل أحرم أي داخل في حرمة الصلاة ولو
سجود تلاوة وقت نهي كراهة كما بعد فجر وطلوع وما بعد فرض عصر
وغروب إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهي عنه ووجب قطع محرم وقت
نهي المنع كوقت طلوع وغروب وخطبة جمعة كذلك ولا قضاء عليه
في القشيري لأنه مغلوب على القطع ابن عرفة الشيخ لو أحرم في وقت نهي
قطع ولا قضاء لأنه مغلوب عليه انتهى وفي المدونة من نذر صلاة يوم
بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه وتعبيره بالقطع مشعر بالإعادة ولا
كن الشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين قاله
العدوي وظاهره القطع ولو صلى ركعة وهو ظاهر تعليلهم الشا
ـين قال شب وأما بعد تمام ركعتين فلا ينبغي شموله لذلك لخفة الأمر
بالسلام ويدخل في كلامه الساجد للتلاوة لأن المراد بالمحرم هنا من دخل
في حرمات العبادة لا من كبر تكبيرة الإحرام اهـ انظر الأصل فيه كلام
مهم ثم استثنى من وجوب القطع على من أحرم وقت منع
فقال إلا شخصا داخلا المسجد وقت الخطبة لجمعة أحرم الداخل بنفل
حال كونه ناسيا للنهي عنه في هذا الوقت أو حال كونه جاهلا به وفيه
ثم تذكر أو علم فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وسيأتي الداخل ما أحرم به
جهلا أو نسيانا لقوة الخلاف في أمره بالنفل في هذا الوقت مع عذره بالجهل
أو النسيان عج وشمل قوله من أحرم فيه عامدا أو ساهيا أو جاهلا
ثم تذكر أو علم فيها بأنه وقت نهي وهو كذلك في سائر الأوقات الأمن

فما
حواشي العجلي على عج ١٠٨٢

داخل

137

داخل يوم الجمعة والإمام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه لقوة الخلاف
في أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة اهـ ومن أحرم أي دخل
في حرمة صلاة غير الخمس وقت جواز فدخل وقت النهي قبل إكمالها فلا يقطعها
وأتمها بسرعة ابن رشد ان خرج الخطيب وقد شرع في نافلة أتمها وكذلك
يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا كان أو ناسيا على قول مالك وسحنون
ويخففوه خلافا لابن شعبان وروى ابن شعبان ان خرج عليه وهو فيه أتم قراءته
بالفاتحة فقط وروى ابن القاسم وإن كان في التشهد سلم ولم يدع وروى ابن
وهب يدعو بدعوات ما دام الأذان ومفهوم داخلا وما بعده لا داخل فيه قبل
الاستثناء ابن رشد ولو افتتحه حين المنع من كان بالمسجد قطع اتفاقا و
لما أتم الكلام على ما قصد ذكره من الأوقات شرع يتكلم على
ما قصده من الأمكنة فقال وجازت الصلاة فرضا أو نفلا بمربض بفتح
الميم والباء الموحدة أو كسرها اسم لمكان الربوض بمعنى البروك وجمعه
مرابض وربض البطن ما يلي الأرض من البعير والشاة وجمعه أرباض أي موضع بروك
بقر اسم جنس جمعي واحده بقرة يعم الحمر والسود بشرط أن لا تكون جلالة أفاد
ه التتائي أو موضع بروك غنم اسم جمعي واحده غنمة يشمل الضأن والمعز
كذلك ونحوه ما عبر به المص تبعا لابن الحاجب وقال في التوضيح فيه استعمال الربض للغنم
وقال بعضهم للبقر وأما الغنم فالمستعمل لها المراح وتبعه بهرام والتتائي وتبع
ذلك ابن الفرات لحديث البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
وفي الصحاح المرابض للغنم كالمعاطن للإبل انظر تمامه في الأصل وجازت الصلاة
في مقبرة مثلثة الباء الموحدة وهي المحل الذي يدفن فيه ودفن فيه بالفعل
وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس محل التوهم وسواء كانت المقبرة عامرة
مرة أو دارسة أفاده شب هذا إذا كانت لمؤمن بل ولو كانت المقبرة لشخص مشرك
بضم فسكون فكسر اسم فاعل أشرك أي كافر على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم أمر
بنبش مقبرة المشركين وجعل مسجده في موضعها وبناه مالك رضي
الله تعالى عنه على ترجيح الأصل على الغالب وقيل بعدم الجواز في مقبرة
المشركين وهل العلة كونها حفرة من حفر النار أو النجاسة لأنهم
يزورون قبورهم ولا يتحفظون منها أفاده شب أو ولو نبشت المقبرة
قال شب ينبغي نبشها أو شك فيه فقد تبين وبينها حائل لا تحصل
لأمارة تظهر أجزاء الموتى ولو كان القبر بين يديه اهـ ونحوه لعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1